


رقم الاساس: ٣٧ / ٨٤

رقم القرار: ١٦ / ١٩٨٤

طالب النقض: علي عبدالله

محمد: الياس عيد مراد



= قرار =

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز، الغرفة المدنية الاولى،

حيث ان طالب النقض السيد علي عبدالله، وكيله المحامي انطوان الحاج

باستدعاء النقض المقدم منه بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٧٤، قد طلب نقض القرار الصادر بتاريخ

١٢ / ١٢ / ٧٤ عم من محكمة استئناف بيروت، غرفتها الثالثة المدنية، رقم اساس ١٦٤٧

رقم قرار ٨٩٠ المبلغ منه بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٤، والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين

في الشكل، وفي الاساس تعد يل الحكم المستأنف لجهة مقدار المبالغ المحكوم بها

بجعلها اربعة الاف ومائة وواحد وخمسين ل.ل. وخمسة وعشرون غرشا، وتضمن على

عطالله رسوم ومصاريف المحاكمة الاستئنافية وخمسين ل.ل. بدل اتعاب محاماة ومصادرة

التامين الذي قدمه عن استئنافه واعادة التامين المدفوع من الياس مراد.

حيث ان طالب النقض قد طلب قبول طلب النقض شكلا وفي الاساس قبوله ونقض

القرار المطعون فيه ورد الاستئناف الاصلي المقدم من المميز عليه وقبول الاستئناف

الاصلي المدعى من المميز وفسخ الحكم البداعي لجهته ورد دعوى المميز عليه برمتها والزامه

بان يدفع للمميز مبلغ ثلاثماية ليرة وخمسة وسبعين غرشا مغفائتها من تاريخ الدعاء

حتى الدفع وتضمن المميز عليه الرسوم والمصاريف والمطل والشهر والاتعاب واعادة مبلغ

التامين الاستئنافي والتمييزي وقد ادلى بالا سباب التمييزية التالية:

الاسباب التمييزية:

السبب الاول: وحبوب نقض القرار لتفقد ان الاساس القانوني

يدلي المميز تحت هذا السببان اقدم محكمة الاستئناف على تشويه الوقائع،
والمستندات المبرزة امامها بحصل الحكم فاذا اساسه القانوني ومستوجبا النقض،
وانه قال لمحكمة الاستئناف ان الاتفاق الحاصل بين المميز والمميز عليه يقوم على شراء
المميز من هذا الاخير مناد يبق التفاح الموضبة، وبالتالي فان صفقة البيع لم تحصل
على اساس ثمن سعر الصندوق للكمية الموجودة في البراد اي الفين وخمسة مناد يبق
وانه طالما ان الاتفاق قد حصل على كمية المناد يبق الموضبة فانه يتوجب على المميز عليه
تحمل مصارفات التبريد حتى تاريخ تسليم هذه المناد يبق الموضبة من المميز ، اما
محكمة الاستئناف فقد تعرضت لهذه النقطة وقسمتها الى مسألتين وقالت بان عقد
البيع تناول الالفين وخمسة مناد يبق ، وانه يتوجب بالتالي دفع قيمتها ومن ثم اوجبت
على المميز عليه نفقات تبريد ها حتى تاريخ تحويلها واستلام المميزاها ، وانه يتضح
من القرار المأعون فيه ان محكمة الاستئناف عند قولها بان الصفقة قد تمت على الفين
وخمسة مناد يبق قد استنتجت ذلك من الافادات المادرة عن البراد ومن امر التسليم
المادرة عن المميز عليه ، وانه من الرجوع الى امر التسليم تاريخ ٧٣ / ٣ / ٨ يتبين انه ها
فيه : " ارجو تسليم التفاح خاصتي المودع لديكم وعدده الفان وخمسة مناد يبق
الى السيد علي عاالله واقبلوا منه كامل حسابكم ولكم الشكر : " ويتضح من ظاهر الامر
ان نفس المميز عليه يخطى في عدد مناد يبقه وثمان ليعرفني الامر هذا ما يدل على ان ثمن
البيع قد حدد على الكمية من المناد يبق الموجودة بل كل ما يدل ان المميز عليه قد باع
من المميز كامل مناد يبق تفاحه ، وانه من الرجوع الى افادتي البراد المسلمة احداها الى
المميز عليه والثانية الى المميز يتبين وجود تناقض صريح كما ان الافادة الاخيرة المسلمة
للمميز تثبت بصورة قاطعة عدم استلام المميز كامل المناد يبق ، وان البراد قد ادعى
المميز عليه افادة تاريخ ٧٣ / ٦ / ٥ قال فيها انه سلم المميز الفين وخمسة مناد يبق
بتواريخ محددة في تلك الافادة ، وان نفس البراد عاد والق هذه الافادة بافادة لاحقة

سلمها للمميز، وهي التي تشير اليها محكمة الاستئناف ومنها يتبين ان المميز قد تسلم فقط الفوس بمطالبة واحدة وستون / ١٧٦١ / صندوقاً، وان هذه الافادة تؤكد، خلاف ما قالته محكمة الاستئناف، بان هناك صناديق باقية رفض المميز استلامها، وان محكمة الاستئناف عندما قالت في قرارها المأهون فيها ان الصنف قد تمت على اساس ٢٠٠٥ / صناديق لان الافادات جميعها تشير الى تسليم المميز هذه الكمية، قد شوهت صراحة هذه المستندات لان الافادة هذه تؤكد عدم استلامه هذه الكمية وتكون محكمة الاستئناف اذا قد بنت قرارها على وقائع مشوهة عندما اثبتت بان صنفه قد تمت على اساس / ٢٠٠٥ / صناديق وبالتالي تكون قد عرضت قرارها للنقض، وانه حين يتضح ان القرار المطعون فيه لهجة تحديد الصنف مستوحى بالنقض، وان البيع لم يحصل على اساس / ٢٠٠٥ / صناديق، يكون قول محكمة الاستئناف بعدم ذلك بان المميز عليه ملزم فقط بنفقات البراد حتى تاريخ تحويل الصناديق فاذا اساسه القانوني والقرار الاستئنافي مستوحى بالنقض لهذه الناحية.

السبب الثاني: في وجوب نقض الحكم الاستئنافي لمخالفته القانون وتفسيره

تفسيرا خاطئا عند قوله بان المميز لم يثبت دفع الالف وثلاثماية وستين ليرة لبنانية

الى المميز عليه وكذلك ما خص بمبلغ المائة وعشرين ل.ل.

يدلي المميز تحفه هذا السببانه قال انه دفع للمميز عليه من بين ما دفعه له المبلغين / ١٣٦٠ / ل.ل. و / ٢٤٠٠ / ل.ل. ولا ول مرة في الاستئناف ينكر المميز عليه قبضه بمبلغ / ١٣٦٠ / ل.ل. كما يزعم ان مبلغ / ٢٤٠٠ / ل.ل. هو فقط / ٢٢٨٠ ل.ل. وان المحاكم البدائي كان بقراره النهائي قد رد مزاعم المميز عليه لهذه الناحية واعتبر ان ما يدعيه المميز هو الصحيح الثالث، وقد جاءت محكمة الاستئناف تفسخ الحكم البدائي لهذه الجهة بزعم ان واقع الاثبات ملقى على عاتق المميز وان هذا الاخير لم يثبت صحة دفع كامل هذه المبالغ فاخذت فقط بما اعترف به المميز عليه، وانه من

الرجوع الى الاستحضار الاستثنائي يتبين انه «١» في الصفحة الرابعة منه ما يلي " ومن ثم
لحمية مبلغ الالف وثلاثماية وستين ل . فنحن لم نقل ما القا بانها كانت متوجبة على
شقيقه مراد وصار احتسابها من داخل حساب المستانفعليه ، بل انها مترتبة على هذا
الاخير ولم يفكر المستانفعليه هذه الواقعة على كل نكون على استعداد لاثباتها بالكشف
الفني على الدفاتر والبينة الشخصية المسموعة في الديون التجارية لاثبات صحة مضمونها
وان المميز عاد واكد ذلك في الصفحة السابعة من الاستحضار ان قال حرفيا : وحيث
اننا على استعداد لتميز اثباتها كده الحاكم البدائي من مدفوعات بواسطة التحقيق
الفني والبينة الشخصية المسموعة في المواد التجارية عملا بالمادة ٢٤٢ محاكمات مدنية
وان محكمة الاستئناف قد اكتفت برد هذا المالب بالقول بان المميز لم يثبت دفع هذه
المبالغ للمميز عليه وانها مرتبلة بالصفحة الحاضرة ، وان محكمة الاستئناف لم تكلف
المستأنف المميز اثبات هذا الدفع بالارق القانونية المقبولة في المواد التجارية
ولم يتبين ان او تحمل الاسباب التي من اجلها ترفض ارق الاثبات المعروضة من المميز
فكان قرارها مخالفا لنصوص المادة ٢٤٢ مدنية فقرتها الاولى والمادة الرابعة من
قانون اصول المحاكمات المدنية لعدم ردها بتطبيقات قانونية على الب المميز الاثبات
بالارق القانونية المحددة ومخالفتها اصول الاثبات المنصوص عنها في قانون التجارة
وانه على فرض المستحيل وكان المبلغ المدفوع للمميز عليه غير مرتبلة بالصفحة الحاضرة ،
فان من حق المميز احراء المقاصة بشانه مع ما هو متوجب بذمه للمميز ، ولو لم يكن هناك
وحدة في سبب الدينين عملا بنصوص المادتين ٣٢٨ و ٣٣١ موهبات وعقود وكانت
محكمة الاستئناف برد هذا المالب بزعم عدم اثبات ارتباط هذا الدين بالصفحة الحاضرة
قد خالفت القانون ايضا ، فتكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون وفسرته تفسيراً
خاطئاً وعرضت قرارها لهذه الناحية للنقض .

جواب المميز عليه—

حيث ان المميز عليه الياس عيد مراد بواسطة وكيله المحامي اميل بيزيك قد احاب
بلاغته تاريخ ٢٢ آب سنة ٧٤ طالباً رد النقض المقدم من السيد علي عطا الله وابرام
الحكم المطعون فيه وتضمن طالب النقض الرسوم والمصاريف والمطل والنسروا لا تعاب .
ومعد الاطلاع على اوراق الدعوى

وعلى تقرير حضرة المستشار السيد ريمون معلوف
ولدى التدقيق والمذاكرة ،

في الشكل :

حيث ان طالب النقض قد ورد مستوفيا الشروط القانونية وضمن المهلة القانونية
فهو مقبول شكلاً .

عن الاسباب التمييزية :

عن السبب الاول :

حيث ان المميز ياللب في السبب التمييزي الاول نقض القرار المطعون فيه لفقدانه
الاساس القانوني بسبب اعدام محكمة الاستئناف على تشويه الوقائع والمستندات المبرزة
وحيث ان فقد ان الاساس القانوني يتحقق عندما يخلو الحكم المطلوب نقضه من
ذكر كاف للوقائع التي استند اليها لتقرير النتيجة التي اعتمدها حائلا بذلك دون
محكمة التمييز وممارسة رقابتها على قانونية الحل المصطفى للقضية .

وحيث ان تشويه الوقائع والمستندات لا يشكل بحد ذاته سببا مستقلا من اسباب
النقض لفقدان النص ، والتشويه لا يشكل بوجه خاص السبب المبنى على فقدان الاساس
القانوني كما حدد اعلاه ، فتشويه الوقائع اذا تحقق يحبان يدلي به تحت سبب مخالفة
القانون ، اي مخالفة قواعد الاثبات المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية
الا مر غير الوارد على هذا الوجه مما يوجب رد السبب المدلى به .

وعن السبب التمييزي الثاني :

حيث ان المميز يطلب في السبب التمييزي الثاني نقض القرار المطعون فيه لمخالفته احكام المادة ٢٤٢ مدنية فقرتها الاولى ، والمادة الرابعة اصول مدنية على اساس ان محكمة الاستئنافم تكلف المميزاثبات الدفع بالطرق القانونية المقبولة في المواد التجارية ولم تبين او تطلل الاسباب التي من اجلها ترفض طرق الاثبات المعروضة من المميز .

وهي حيث يتبين من مراحمة الاستئناف الاسباب التي ان المميز ادلى بانه " على استعداد لتميز اثبات ما اكده الحاكم الابتدائي من مدفوعات بواسطة التحقيق الفني والبيئة الشخصية المسموعة في المواد التجارية عملا بالمادة ٢٤٢ اصول محاكمات مدنية .

وهي حيث يتبين ان محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها المطعون فيه " انه بعد ثبوت حصول البيع وتنفيذه ثبوت ثمنه في مقداره يصبح عبء الايفاء واقعا على عاتق المشتري المدعين بالثمن .

وهي حيث ان المحكمة بالاستناد لما تقدم ، اعتبرت " ان البيان الصادر عن المشتري لا يصلح بان يكون وسيلة اثبات بذاتها اذ لا يزيد هذا البيان عن كونه بيينة صادرة عن صاحب الخلافة " وقد اضافت الى ذلك " ان احوال المدعي عليه المتعلقة بدفع مبلغ / ١٣٦٠ / ل.ل . الى البائع بواسطة شقيقه لم تقترن بالاثبات الوافي على ان دفع هذا المبلغ ثم فعلا او انه حصل في اصله مرتبها بالصفة الحاضرة وتبعا لموافقة من البائع على ان يتم بواسطة شقيقه وقد نازع البائع في هذه الامور ، وانه لا يقع على عاتق البائع تقديم الاثبات على عدم قبض هذا المبلغ بل يبقى عبء اثبات هذا الايفاء مستقرا على المشتري المدعين بالثمن .

وحيث ان محكمة الاستئناف تكون بالتالي قد بحثت مسألة الاثبات واعطت لهذه المسألة
الحل الذي ارتأت به بالاستناد الى تعميل قانوني واف .

وحيث لا يمكن ان يؤخذ على محكمة الاستئناف عدم بحثها في الاستماع الى البينة
المسموعة في المواد التجارية على ما ادلى به المستئناف طالما انه لم يثبت ان صفة الفريقتين
التجارية وصفة الدين التجارية كانت مألوفة على بساط البحث امام المحكمة كمسألة
قانونية يتذرع بها المستئناف بل ان النقاش كان حاصلا حول حصول الدفعات والريقة
اثباتها وقد اعتبرت المحكمة ان مبلغ / ١٣٦٠ / ل.ل . المدلى به بان دفع الى شقيق البائع
لم يقترن بالاثبات الكافي انه تم هذا الدفع فعلا او انه مرتبط بالصفقة الحاضرة وتبعها
لموافقة مسين البائع على ان يتم بواسطة شقيقه وقد نازع البائع في هذه الامور .

وحيث ان المحكمة الاستئنافية بعد ان قررت ما قرره اعلاه تكون قد ردت طلب
الاثبات المخالف ولم تكن ملزمة بمناقشة ماورد فيه طالما انها اعتبرت انه لم يقيم اي دليل
على ثبوت دفع المبلغ لشقيق المدعي ولمصلحة هذا الاخير وبتكاليف منه وان لهذا
المبلغ علاقة بالصفقة الحاضرة .

وحيث انه لا مجال بالتالي للقول بمخالفة المحكمة للمادة ٤٤٢ اصول مدنية وللمادة
٢٤٢ اصول مدنية ، ويكون السبب التمييزي الثاني مردودا للاسباب الواردة

= لهذا الاسباب =

تقرر بالاتفاق :

١ = قبول طلب النقض شكلا

٢ = في الاساس رد ابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التامين التمييزي ايرادا

للخزينة

٣ = تضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بحائل وضرر لا نتفاء
سوء النية .

قرار اعطي وافهم علناني ١٩٨٤ / ١٢ / ٤

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

معلوف سابا عوحسني